شركة تداول السعودية

إجراءات صناعة السوق

المو افق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-98-2022) بتاريخ (1444/02/18هـ) المو افق (2022/09/14م).

والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة شركة تداول السعودية رقم (21-2024) بتاريخ (1446/02/07هـ) المو افق (2024/08/11م).

والمعدلة بموجب قرار مجلس إدارة شركة تداول السعودية رقم (31-2025) بتاريخ (1447/05/26هـ) المو افق (2025/11/17م).

قائمة المحتويات

1. التعريفات 3
2. أحكام عامة 3
3. الآثار المترتبة على الإشعار بالمو افقة على التسجيل كصانع سوق 3
4. آلية ممارسة نشاط صناعة السوق 4
5. حو افز صناعة السوق 4

1. التعريفات

1.1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الإجراءات المعاني الموضحة لها في نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك.

1.2. لغرض تطبيق أحكام هذه الإجراءات، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

- **الحد الأدنى لبقاء الأوامر**: الحد الأدنى لوقت بقاء أوامر البيع والشراء المدخلة من قبل صانع السوق خلال الجلسة الثانية (السوق مفتوح) ملتزماً بالحد الأدنى من حجم الأوامر والحد الأعلى للفارق السعري.
- **الحد الأدنى من حجم الأوامر**: الحد الأدنى من حجم أوامر البيع والشراء التي سيقوم صانع السوق بإدخالها.
- **الحد الأعلى للفارق السعري**: الحد الأعلى للفارق السعري بين أوامر البيع والشراء التي سيقوم صانع السوق بإدخالها.
- **الحد الأدنى للقيمة المتداولة**: الحد الأدنى للقيمة المتداولة المنفذة من قِبل صانع السوق فيما يخص النسبة من مجموع القيمة المتداولة على الورقة المالية ذات العلاقة.

2. أحكام عامة

2.1. تهدف هذه الإجراءات إلى إيضاح الآثار المترتبة على قبول طلب التسجيل لصناعة السوق، ووصف آلية ممارسة نشاطات صناعة السوق على الأوراق المالية، والحوافز المخصصة لصانعي السوق.

2.2. يجوز للسوق أن تعفي أي شخص من تطبيق أحكام هذه الإجراءات بناء على طلب تتلقاه من هذا الشخص أو بمبادرة منها.

2.3. تكون هذه الإجراءات نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.

3. الآثار المترتبة على الإشعار بالموافقة على التسجيل كصانع سوق

3.1. يجب على مقدم الطلب الذي تسلم إشعاراً بموجب أحكام الفقرة (ح) من المادة السادسة من لائحة صناعة السوق-قبل توقيع اتفاقية صناعة السوق وممارسة النشاطات ذات العلاقة- الالتزام بالآتي:

3.1.1. تخصيص حساب مركز إيداع (حيثما ينطبق) وحساب مركز مقاصة الأوراق المالية لممارسة نشاط صناعة السوق من خلاله وتزويد السوق بمعلومات وبيانات ذلك الحساب وفق النموذج المخصص لهذا الغرض.

3.1.2. تهيئة جميع المتطلبات التقنية والفنية والأمنية اللازمة لممارسة نشاط صناعة السوق.

3.2. تعتمد السوق المتطلبات الواردة في الفقرة الفرعية (3.1.2) من هذه المادة وفق المعايير التي تحددها. وللسوق وضع إجراءات اعتماد إضافية من حين لآخر أو تعديلها.

3.3. عند استيفاء مقدم الطلب المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (3.1) من هذه المادة، تنشر السوق - على موقعها الالكتروني - تسجيل مقدم الطلب صانعاً للسوق للورقة المالية المدرجة محل الطلب.

3.4. تشعر السوق كتابياً مقدم الطلب بتاريخ بدء ممارسة نشاط صناعة السوق على الورقة المالية المدرجة ذات العلاقة.

4. آلية ممارسة نشاط صناعة السوق

يباشر صانع السوق نشاطه وفق الآتي:

4.1. إدخال أوامر بيع وشراء متماثلة في الحجم، بأسعار تنافسية على أن تكون الأوامر المدخلة ذا طبيعة ساكنة على الورقة المالية المدرجة ذات العلاقة، من خلال نظام التداول، أثناء الجلسة الثانية (السوق مفتوح) فقط.

ويقصد بالأوامر الساكنة هي أوامر محددة تضاف إلى سجل الأوامر بهدف توفير السيولة من خلال انتظار تنفيذها مقابل أوامر أخرى.

4.2. تكون الأوامر المدخلة قابلة للتنفيذ ومستوفية لشروط الحد الأدنى من حجم الأوامر والحد الأعلى للفارق السعري والحد الأدنى لبقاء الأوامر وذلك حسب ما تحدده اتفاقية صناعة السوق.

4.3. تحديث أوامر البيع والشراء - بشكل مستمر- للتأكد من استيفائها لمدة بقاء الأوامر عند تنفيذ أي أمر بيع أو شراء أو عند إلغاء الأمر أو انتهاء مدة صلاحيته.

4.4. المحافظة على أوامر البيع والشراء بنسبة متساوية في الحجم طوال الجلسة الثانية (السوق مفتوح) المدخلة فيها.

4.5. تكون أوامر البيع والشراء المدخلة صالحة حتى نهاية الجلسة الثانية (السوق مفتوح) التي أدخلت فيها الأوامر.

5. حوافز صناعة السوق

5.1. للسوق منح صانع السوق حوافز وفق معايير الأداء المحددة في اتفاقية صناعة السوق.

5.2. يتم تقييم أداء صانع السوق وفق المعايير الآتية (حيثما ينطبق):

5.2.1. الحد الأعلى للفارق السعري.

5.2.2. الحد الأدنى من حجم الأوامر. ويتم حساب الحد الأدنى من حجم الأوامر في سوق النقد حسب المعادلة الآتية:

$$\text{الحد الأدنى من حجم الأوامر (بالكمية)} = \frac{\text{الحد الأدنى من حجم الأوامر (بالقيمة)}}{\text{متوسط السعر}}$$

بحيث	
الحد الأدنى من حجم الأوامر (بالكمية)	كمية حجم أوامر البيع والشراء للأسهم أو وحدات صناديق المؤشرات المتداولة المدخلة من قبل صانع السوق.
الحد الأدنى من حجم الأوامر (بالقيمة)	قيمة حجم أوامر البيع والشراء حسب ما هو منشور على موقع السوق الإلكتروني.
متوسط السعر	الورقة المالية المدرجة: متوسط سعر الورقة المالية خلال فترة ستة أشهر السابقة كحدٍ أقصى من تاريخ توقيع اتفاقية صناعة السوق. الورقة المالية المدرجة حديثاً: سعر الإدراج للورقة المالية وذلك لحين اكتمال ستة أشهر من تاريخ إدراجها.

5.2.2.1. يتم حساب الحد الأدنى من حجم الأوامر لأدوات الدين وفق ما يتم تحديده في اتفاقية صناعة السوق.

5.2.3. القيمة المتداولة.

5.2.4. الحد الأدنى لبقاء الأوامر.

للسوق وفق تقديرها -وبعد إشعار صانع السوق المعني- تقييم أداء صانع السوق بناءً على معايير خلاف ما هو وارد في الفقرة (5.2) من هذه المادة سواءً بشكل كلي أو جزئي.

5.3. تقوم السوق بتحديد الحوافز والالتزامات لصانع السوق (حيثما ينطبق) وذلك وفق الآتي:

5.3.1. لغرض تحديد الحوافز والالتزامات لصانع السوق، يتم تصنيف الأسهم بناءً على السيولة وذلك وفق الفئات الآتية:

5.3.1.1. سيولة عالية جداً.

5.3.1.2. سيولة عالية.

5.3.1.3. سيولة متوسطة.

5.3.1.4. سيولة منخفضة.

5.3.1.5. سيولة منخفضة جداً.

5.3.2. يتم تصنيف الأوراق المالية الخاصة بسوق المشتقات وذلك بناءً على كل منتج مشتقات مدرج.

5.3.3. يتم تصنيف وحدات صناديق المؤشرات المتداولة بناءً على الاتفاق المشترك بين صانع السوق ومدير الصندوق ذو العلاقة، وذلك وفق المجموعات الآتية:

5.3.3.1. مجموعة (أ).

5.3.3.2. مجموعة (ب).

5.3.3.3. مجموعة (ج).

5.3.4. يُعتمد أول تصنيف تم الاتفاق عليه بين مدير الصندوق وأول صانع سوق له، لأي طلب لاحق لصناعة السوق على وحدات ذلك الصندوق يُقدَّم من صانع سوق آخر، شريطة استمرار نشاط أول صانع سوق على وحدات الصندوق المعني.

5.4. يكون لكل فئة مشار إليها في الفقرة (5.3.1) من هذه الإجراءات أربعة مستويات تحدد بناءً على حجم العرض والطلب.

5.5. ستنشر السوق – من وقت لآخر – جميع تفاصيل معايير تحديد الحوافز والالتزامات لصانع السوق (حيثما ينطبق) على موقع السوق الإلكتروني.

5.6. لصانع السوق طلب تقرير أداء مفصل للورقة المالية ذات العلاقة من السوق وذلك وفق النموذج الذي تحدده لهذا الغرض.